

وهو مع الارات عند القسم  
الأمع الام فلا يحتملها  
**باب العادة**

واحتسب في الارات والاعداد  
والحكم على الاخوة بعد العدة  
واسقط في الاخوة بالاحد  
والاخذ لا فرض مع الحد لها  
روح وام وهما تمامها  
تعرف باضاح بالاكذب زينة  
فمنه من الضيق والسدس له  
فترجعو داب الى المقاسمة

**باب معرفة اصول**  
وان ترد معرفة الحساب  
وتعرف الفسنة والتقسيم  
فاسخرج الاصول في المسائل  
فالهن سبعة اصول  
وبعد هاربعة تمام  
والسدس من ستة اسلم نرى  
والفان ضم اليه السدس

مثل ارج في سهميه والحكم  
بل ثلث المال لها نصيبها  
**قول**

واوفض نبي الام مع الاحد ارج  
حكم فيهم عند فقب الحد  
بحكم بعد ظاهرا لا يشاد  
فياعد امثاله كملها  
فاحفظ خبر امه علامها  
وهي بان تحفظها حريضة  
حتى تعول بالفروض المحملة  
كصامضي فاحفظه واشكر باطه

**الفرارض**  
لتسهي فيه الى الصواب  
وتعلم التصحيح والاصول  
ولا تكن عن حفظها باهمل  
ثلثة منهن قد تعول  
لا تعول بعروها ولا انشلام  
واقلت وكالرج من اثني عشر ا  
فاصله الضادق فيه الحدس

اربعة يدعها عشر ونا  
فهذه الثلثة الاصول  
قبل الثلثة عقد العشرة  
وتلحق التي تليها بالاش  
والعدد الثالث قد تعول  
والضف والباقي والاضفان  
والثلث من ثلثة يكون  
والثمن ان كان فيس ثلثية  
لا بد خيل العول عليها فاعلم  
وان تكن من اصلها تضح  
فاعط كل اسهمه من اصلها

**باب الانكسار على بقصر الوتر**  
وان ترى السهام ليست تنقسم  
واطلب طريق الاختصار في العمل  
وارد في الاصل الذي يوافق  
ان كان جنسا واحدا او اكثر  
**باب الانكسار على الجان**  
وان ترى الكسر على احنا رس  
تحصر في امر بعة اقتسارم

الوقوف

بصرفها الحساب اجمعونا  
ان كثر فروضها تعول  
في صورة معرفة مشتملهم  
بالقول افراد اربعة عشر  
بثمة فاعمل بها قول  
اصلها في حكمها اثنتان  
والربع من اربعة سنون  
فهذه هي الاصول الثمانية  
فراسلك التصحيح فيها واقنه  
فترك تطويل الحساب رخ  
مكثلا او عابلا من عولها

**قوله**  
على ذوى الميراث فانسح ما رسم  
بالوقوف والضرب بجانب الميراث  
واضرنه في الاصل والخالف  
فاحفظ ورج عنك الجذال والما  
**الاتواقعة ذاتها ما فر**  
فانها في الحكم عند التارس  
بصرفها الماهر في الاحكام